

لائحة مستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات : اللائحة (I/1) من الاتفاقية :

يقصد بالمسميات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يذكر خلاف ذلك.

- ❖ الوزير : وزير المواصلات أو من له اختصاصاته.
- ❖ السلطة البحرية: الجهة المسؤولة عن تطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات البحرية المحلية والدولية (مصلحة الموانئ والنقل البحري).
- ❖ المنظمة : المنظمة البحرية الدولية (IMO) .
- ❖ الرئيس : رئيس السلطة البحرية (رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري).
- ❖ الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل و إصدار الشهادات و أعمال المناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها .
- ❖ الشركة : هي المالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر ، مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة عارية ، الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من المالك ، والذي يوافق ، لدى تولى هذه المسؤولية ، على الاضطلاع بكافة الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها هذه اللوائح على الشركة .
- ❖ اللجنة : وهي لجنة دائمة مشكلة من وزير المواصلات لمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر .
- ❖ مدونة (ISPS) : هي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي اعتمدت في 12 كانون الأول / ديسمبر 2002 بالقرار 2 الصادر عن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية سولاس) لعام 1974 ، في الصيغة التي قد تعدلها بها المنظمة .

- ❖ دولة طرف في الاتفاقية : كل دولة انضمت إلى الاتفاقية وأصبحت أحكامها سارية المفعول عليها .
- ❖ القائمة البيضاء: وهي قائمة تصدر عن المنظمة وتشمل جميع الدول الأطراف التي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية .
- ❖ الشهادة الأهلية : هي شهادة ، بخلاف شهادة الكفاءة التي تمنح للبحار ، تفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب أو الكفاءات أو الخدمة البحرية التي تنص عليها الاتفاقية .
- ❖ شهادة الكفاءة : هي الشهادة الصادرة و المعتمدة للريابنة والضابط وعاملي الراديو لأغراض النظام العالمي الاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) بموجب أحكام الفصل (II أو III أو IV أو VII) من مرفق الاتفاقية ، والتي تخول حاملها الشرعي أن يخدم بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحددة فيها .
- ❖ الوثائق المستندية : هي وثائق بخلاف شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية التي تستخدم لإثبات استيفاء المتطلبات ذات الصلة .
- ❖ وثيقة المصادقة : هي وثيقة تصدر من الدولة المصدقة تثبت مصادقتها على الشهادة الأهلية التي يحملها الريان أو الضابط أو المهندس البحري هي شهادة مصادقة عليها طبقاً لأحكام الاتفاقية.
- ❖ السفينة : كل وحدة عائمة عاملة تستعمل لنقل البضائع أو الركاب أو الحيوانات الحية.
- ❖ الملاحة الساحلية: رحلات قرب الساحل بحيث أن السفينة تبحر في أو بالقرب من المياه الإقليمية بين الموانئ الليبية .
- ❖ الحمولة الإجمالية الكلية: (ح ك GT) جميع سعة السفينة بما في ذلك المنشآت القائمة على سطحها ، كما مشار إليه في شهادة تسجيل السفينة أو أي إصدار لشهادة رسمية أخرى . ($2.83 \text{ م}^3 = 1 \text{ طن ح ك " حمولة كلية "}$) .
- ❖ كيلو وات: (ك.وات / KW) وحدة قياس القوى الكلية المستمرة للمحركات ، كما مشار عليها في شهادة التسجيل للسفينة أو أي إصدار لشهادة رسمية أخرى. (1 ك.وات = 0.746 ك.وات) أو (1 حصان = 0.746 ك.وات) .
- ❖ دليل التدريب البحري: الدليل الذي تصدره السلطة البحرية ويتضمن لوائح التدريب وفقاً لمتطلبات المدونة وتعديلاتها .

❖ الوظيفة :

هي مجموعة المهام والواجبات والمسئوليات ، على النحو المحدد في مدونة (STCW) ، في الصيغة التي اعتمدت بها بالقرار 2 الصادر عن مؤتمر عام 1995 ، في الصيغة التي قد تعدلها المنظمة .

❖ الخدمة البحرية :

هي المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها البحار في العمل على ظهر السفن التجارية أو ناقلات النفط أو غاز مسال أو المواد الكيماوية لا تقل حمولتها الإجمالية عن (3000) طن و لا تقل القوة الدافعة عن (3000) كيلووات ، وهي تعمل في رحلات دولية " لأعالي البحار " وغير متوقفة أو في أحواض الصيانة لمدة تزيد لا تزيد عن شهر ، وهذه المدة يتم اعتمادها من ريان السفينة وقسم التدريب أو التطعيم بالشركة المالكة و مكتب التفتيش البحري بالسلطة البحرية (مبين بها تاريخ الصعود وتاريخ النزول والرتبة والكفاءة والسلوك وحدود الرحلات وبيانات السفينة والمدة التي قضاها البحار على السفينة بالأيام والشهور ويستثنى من ذلك يوم الصعود ويوم النزول) .

❖ الريان :

هو كل شخص مؤهل يعهد إليه بقياد السفينة .

❖ الضابط :

هو أحد أعضاء الطاقم ، غير الريان ، المعين بصفته تلك بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بمقتضى العرف أو الاتفاق العام في حال انعدام ذلك التعيين .

❖ الضابط الأول :

ضابط سطح يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عدم قدرة الريان على ذلك .

❖ ضابط سطح :

هو ضابط مؤهل بموجب أحكام (II) من الاتفاقية .

❖ الضابط المسئول عن نوبة

ضابط سطح بخلاف الريان والضابط الأول يكون مسئولاً عن نوبة ملاحية في وقت معين .

ملاحية :

❖ الضابط كبير المهندسين :

هو كبير المهندسين المسئول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها .

❖ الضابط المهندس الثاني :

هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك .

❖ الضابط المهندس :

هو ضابط مؤهل بموجب أحكام اللائحة (1/III أو 2/III أو 3/III) من الاتفاقية .

- ❖ الضابط المسئول عن نوبة هندسية: أي مهندس بخلاف كبير المهندسين والمهندس الثاني ويكون مسئولاً عن نوبة هندسية في وقت معين .
- ❖ مهندس مناوب : المهندس المسئول في أي وقت معين عن مناوبة في غرفة المحركات .
- ❖ المهندس المساعد : الشخص المتدرب الموجود على متن السفينة كجزء من تدريبه ليصبح ضابطاً مهندساً .
- ❖ عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) : هو شخص مؤهل بموجب أحكام الفصل (IV) من الاتفاقية .
- ❖ المتدرب : الشخص الذي يتلقى تدريباً عملياً يؤهله ليصبح ضابط سطح أو ضابط مهندس .
- ❖ البحار : هو عضو في طاقم السفينة بخلاف الربان أو أحد الضباط .
- ❖ بحار مبتدئي : أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة وخاضعاً للتدريب بغرض التأهل كباحر لكي يشكل جزءاً من المناوبة البحرية.
- ❖ الميكانيكي: أي عضو من أعضاء طاقم حجرة محركات السفينة بخلاف كبير المهندسين والضباط المهندسين .
- ❖ مساعد ميكانيكي: أي شخص يكون حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة وخاضعاً للتدريب بغرض التأهل كميكانيكي لكي يشكل جزءاً من مناوبة غرفة المحركات .
- ❖ ناقلة نفط: سفينة منشأة لنقل النفط أو سوائل وفقاً للمنتج .
- ❖ ناقلة مواد كيميائية: سفينة منشأة أو مهيأة ومستخدمة لنقل أي منتجات كيميائية سائبة مما هو وارد في الفصل السابع من المدونة الدولية لناقلات الكيمائيات السائبة .
- ❖ ناقلة الغاز المسال : سفينة منشأة أو مهيأة ومستخدمة لنقل أي غاز مسال أو أي منتج آخر مما هو وارد في الفصل التاسع عشر من المدونة الدولية لناقلات الغاز .
- ❖ سفينة الركاب : هي سفينة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس) ، في صيغتها المعدلة .

- ❖ سفينة ركاب نوع درجة : سفينة ركاب تحتوي على فراغات مخصصة لحمولات الدرجة أو أي فراغات مصنفة تصنيفاً خاصاً حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها .
- ❖ الشهر هو شهر تقويمي أو 30 يوماً مكونة من فترات تقل عن شهر واحد .
- ❖ ضابط أمن السفينة هو الشخص المسئول على متن السفينة ، تجاه الربان ، عن أمن السفينة و الذي تعينه الشركة ، وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها أو الاتصال بضابط أمن الشركة وضباط أمن المرفق المينائي .
- ❖ الواجبات الأمنية تشمل جميع المهام والواجبات الأمنية على متن السفينة ، على النحو المعرف في الفصل (2-XI) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (اتفاقية سولاس لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة) والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS) .
- ❖ ضابط التقنيات الإلكترونية هو مؤهل بموجب أحكام اللائحة (6/III) من الاتفاقية .
- ❖ ملاح متمرس سطح هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (5/II) من الاتفاقية .
- ❖ ملاح متمرس محركات هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (5/III) من الاتفاقية .
- ❖ بحار تقنيات إلكترونية هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (7/III) من الاتفاقية .

مادة (2)

تشكل لجنة دائمة لمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية و إجراءات إصدار الوثائق الرسمية المطلوبة لتمكين البحارة من العمل على السفن الوطنية برئاسة رئيس السلطة البحرية وعضوية مندوب أو أكثر عن الشؤون القانونية والشؤون البحرية ومندوب عن الجهة المختصة بالتعليم البحري .

مادة (3)

تتولى السلطة البحرية من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (2) ضمان سريان أحكام هذه الاتفاقية على السفن التي ترفع العلم الليبي أينما وجدت ، والسفن الأجنبية أثناء تواجدها بالموانئ والمياه الإقليمية ، ويستثنى من ذلك السفن المستثناة من الاتفاقية وهي :

- السفن الحربية وسفن الإمداد العسكري .
- السفن التي تملكها الدولة ولا تستخدم لأغراض تجارية .
- سفن الصيد البحري .
- يخوت النزهة الغير مستخدمة لأغراض تجارية .

- سفن الأبحاث العملية وسفن الحماية .
- السفن خشبية البدن .

مادة (4)

تتولى السلطة البحرية من حلال اللجنة المشار إليها في المادة (2) تطبيق أحكام الاتفاقية على السفن التي ترفع العلم الليبي أينما وجدت والغير ليبية أثناء تواجدها بالموانئ أو المياه الإقليمية الليبية باستثناء السفن التي تم إعفائها من تطبيق متطلبات المذكورة بالمادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (5)

تتولى السلطة البحرية وكذلك اللجنة المشار إليها في المادة (2) الإشراف على العملية التعليمية بجميع الأكاديميات والكليات البحرية المتخصصة بالدولة الليبية ، كما تتولى اعتماد وإصدار الوثائق وشهادات الأهلية المبينة أدناه الخاصة بالبحارة على متن السفن الليبية والشهادات هي :

- 1- شهادات الكفاءة بجميع مستوياتها.
- 2- شهادات الأهلية.
- 3- شهادات المصادقة بالاعتراف على شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية .
- 4- الشهادات الحتمية المطلوبة للخدمة البحرية وفق متطلبات الاتفاقية.
- 5- الشهادات الصحية الصادرة عن المراكز الصحية المعتمدة وفق نصوص الاتفاقية .

مادة (6)

تصدر شهادة كفاءة وشهادة الأهلية باللغتين العربية والإنجليزية وفق النماذج والاشتراطات الواردة بالمدونة ويخصص لكل وثيقة رقم معين ومميز .

مادة (7)

تصدر وثيقة المصادقة بالاعتراف على شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية باللغتين العربية والإنجليزية وفق النماذج والاشتراطات الواردة بالاتفاقية بحيث تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية تجديد الشهادة الأهلية الأصلية وفق متطلبات الاتفاقية يخصص لكل وثيقة رقم معين ومميز .

الفصل الثاني الشهادات أهلية (اللائحة I/2 من الاتفاقية)

مادة (8)

تحدد أنواع ومستويات شهادات إتمام الدراسات التأهيلية تصدرها كلية التقنية ودراسات النقل البحري بأكاديمية الدراسات البحرية أو أية مؤسسة تعليمية تنشأ مستقبلاً معتمدة من السلطة البحرية الليبية طبقاً للاتفاقية وهي على نحو التالي :

(1) قسم الملاحة :

1. ريان لأعالي البحار (غير محدودة).
2. ضابط أول لأعالي البحار (غير محدودة).
3. ضابط مسئول عن نوبة ملاحية .

(2) قسم الهندسة :

4. كبير مهندسين (غير محدودة).
5. مهندس ثاني (غير محدودة).
6. ضابط مسئول عن نوبة هندسية .
7. ضابط تقنيات إلكترونية .

(3) قسم الاتصالات :

مشغل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .

مادة (9)

تحدد أنواع ومستويات شهادات الكفاءة وغيرها من شهادات السلامة التي تصدرها السلطة البحرية طبقاً للاتفاقية وفق الآتي :-

❖ أولاً / قسم الملاحة :-

- شهادة كفاءة - ريان (اللائحة II/2) .
- شهادة كفاءة - ضابط أول (اللائحة II/2) .
- شهادة كفاءة - ضابط مسئول عن المناوبة الملاحية (اللائحة I/2) .
- شهادة مستوى للبحار يشكل جزءاً من نوبة ملاحية (اللائحة II/4) .

- شهادة مستوى للبحار متمرس / سطح ((اللائحة II/5) .
- أي شهادة أخرى وفق ما تنص عليه الاتفاقية .

❖ ثانياً / قسم الهندسة ويشمل :-

- شهادة كفاءة - كبير مهندسين (اللائحة III/2) .
- شهادة كفاءة - مهندس ثاني (اللائحة III/2) .
- شهادة كفاءة - ضابط مسئول عن نوبة هندسية (اللائحة III/1) .
- شهادة مستوى للبحار يشكل جزءاً من المناوبة الهندسية (اللائحة III/4) .
- شهادة مستوى متمرس / محركات (اللائحة III/5) .
- ضابط تقنيات إلكترونية (اللائحة III/6) .
- بحار تقنيات إلكترونية ((اللائحة III/7)) .
- أي شهادة أخرى وفق ما تنص عليه الاتفاقية .

ويكون التعليم والتدريب والتقييم المطلوبة للشهادات الكفاءة وشهادات المستوى المذكورة في هذه المادة وفقاً للملحق (أ) من هذه اللائحة .

❖ ثالثاً / الشهادات الأخرى

1. الراديو :-

أ- " شهادة في استخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) " (اللائحة IV/2) .

2. تدريبات السلامة :-

أ. تقنيات الخلاص الفردي على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-1) .

ب. منع ومكافحة الحريق على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-2) .

ج. الإسعافات الأولية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-3) .

د. السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/1-4) .

هـ. الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة على النحو المحدد في

الجدول (A-VI/2-1) .

و. الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/2-2) .

ز. تقنيات مكافحة الحريق المتقدمة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/3) .

ح. الأهلية في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة على النحو المحدد في الجدول (A-VI/4-1) .

ط. الأهلية للأشخاص المسؤولين عن العناية الطبية على متن السفينة على النحو المحدد في الجدول (VI/4-2).

ي. الأهلية لضباط أمن السفن على النحو المحدد في الجدول (A-VI/5).

ك. التدريب الإطلاعي المتعلق بالأمن على النحو المحدد في الجدول (A-VI/6-1).

ل. التدريب للملاحين المكلفين بواجبات أمنية على النحو المحدد في الجدول (A-VI/6-2).

م. التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-1).

ن. التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-2).

س. التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-1-3).

ع. التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-2-1).

ف. التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال على النحو المحدد في الجدول (A-V/1-2-2).

ص. التدريب على إدارة الحشود للعاملين على سفن الركاب على النحو المحدد في الفقرة (1) من القسم (أ) - (V/2).

ض. تدريب السلامة للعاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الركاب في أماكن الركاب على النحو المحدد في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-V/2).

ط. التدريب المتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (أ) - (A-V/2).

ظ. التدريب على سلامة الركاب وسلامة البضائع ومنعه البدن على النحو المحدد في الفقرة (4) من القسم (أ) - (A-V/2).

ع. الرادار البحري والتوقيع الآلي ARPA .

غ. منظومة الخرائط الإلكترونية والمعلومات (ECDIS) .

مادة (10)

على المتقدم للحصول على الترخيص بالاعتماد وشهادة الكفاءة تقديم الوثائق التالية :-

1. إنهاء الدراسة المعتمدة / للتدريب والامتحانات والتقييم وفق المدونة .
2. إنهاء دورات السلامة البحرية بنجاح الخاصة بإصدار الشهادة المطلوبة على أن تكون سارية المفعول.
3. تقرير بالخدمة البحرية والكفاءة على ظهر السفن وفق متطلبات الاتفاقية وبالنسبة للضباط يتم تقديم تزكية لحسن السيرة والسلوك والقدرة موقعة من الريان أو كبير المهندسين أو الممثل المعتمد للشركة .
4. شهادة صحية حديثة صادرة طبقاً للمعايير الطبية الواردة بالاتفاقية الدولية ذات الصلة تثبت لياقة المتقدم صحياً وعقلياً على ظهر السفن البحرية التجارية .
5. جواز سفر بحري ساري المفعول .
6. عدد (4) صور شخصية .
7. تقديم طلب وتعبئة نموذج البيانات المعد من قبل السلطة البحرية .
8. دفع الرسوم المقررة .

مادة (11)

1. تعقد السلطة البحرية امتحانات خاصة بأطقم السفن العاملة في الصيد البحري وتشتترط اجتياز تلك الامتحانات قبل إصدار وثائق بحرية وفق المتطلبات الدولية بشأن مستويات التدريب ومنح الشهادات الخاصة برجال الصيد البحري (وهي معايير تختلف عن معايير النوبة الملاحية الهندسية) تخول حاملها بالعمل على سفن الصيد البحري ، ويجوز إسناده هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدراسات وعقد الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية في هذا الخصوص .
2. تعقد السلطة البحرية امتحانات خاصة بأطقم سفن ملاحية الساحلية وتشتترط اجتياز تلك الامتحانات قبل إصدار وثائق بحرية وفق المتطلبات الدولية بشأن مستويات التدريب ومنح الشهادات الخاصة برجال الملاحية الساحلية (وهي معايير تختلف عن معايير النوبة الملاحية والهندسية في أعالي البحار) تخول حاملها بالعمل على السفن العاملة في الملاحية الساحلية والمياه الإقليمية والداخلية ، ويجوز إسناده هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك الدراسات وعقد الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية في هذا الشأن .

مادة (12)

يجوز للسلطة البحرية عقد دورات تخصصية للمهن البحرية الفنية المساعدة و ما في حكمها من وظائف مساعدة والمتعلقة بالتدريبات من رتبة إلى أعلى ، ويجوز إسناده هذه المهمة لأحد المعاهد البحرية المتخصصة لعقد تلك

الدورات وإجراء الامتحانات بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق والتأكد من أن الدراسة والتقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية .

مادة (13)

تصدر السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الاتصالات شهادة " مشغل النظام الدولي للاستغاثة والسلامة البحرية " للريابنة وضباط الملاحة وطلبة الملاحة وفق متطلبات الاتفاقية (اللائحة IV/2) وكذلك أحكام لوائح الراديو.

مادة (14)

(اللائحة I/11 من الاتفاقية)

- تكون صلاحية الشهادة الكفاءة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن تتوفر في طالب التجديد الشروط التالية :-
- 1- أن يكون متمتعاً باللياقة الصحية بما فيها السمع والبصر والقوة العقلية التي تؤهله للعمل على ظهر السفن وذلك بحصوله على الشهادة الصحية التي تثبت ذلك صادرة من لجنة طبية معترف بها من قبل السلطة البحرية وفق متطلبات الاتفاقية .
 - 2- أن يكون قد اجتاز بنجاح جميع الدورات الحتمية التي تتطلبها الشهادة البحرية المراد تجديدها.
 - 3- أن يجتاز بنجاح أي دورات تحديث المعرفة البحرية التي قد تفرضها السلطة البحرية أو الاتفاقيات الدولية.
 - 4- تسديد الرسوم المستحقة .
 - 5- أن يكون خلال السنوات الخمس الأخيرة قد عمل على متن السفن لمدة لا تقل عن ما مجموعه (12) شهراً في وظيفة مناسبة للرتبة المطلوبة.
- أو ما مجموعه ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة .
- أو أن يكون قد عمل خلال الخمس سنوات الأخيرة لمدة لا تقل عن سنتين ونصف في إحدى الوظائف التالية :-
- " الإرشاد البحري ، التعليم والتدريب البحري ، القطر والإنقاذ البحري ، سفن الإمداد البحري ، أحواض إصلاح وبناء السفن ، المعايينات البحرية ، العمل بالإدارة البحرية ، في وظيفة لها علاقة بالشهادة المراد تجديدها "
- أو أن يكون قد اجتياز اختباراً معتمد وقد يكون هذا الاختبار إما تحريراً أو شفهاً أو باستخدام جهاز محاكاة .
- أو أتمام دورة أو دورات تحديثية معتمدة بنجاح لا تقل مدتها عن (6) أسابيع .
- 6- إذا زادت مدة الانقطاع عن خمس سنوات يجب على المتقدم للتجديد أو الاعتماد حضور دورة تحديث معرفة لمدة لا تقل عن (6) أسابيع .

الفصل الثالث

المصادقة بالاعتراف على الشهادات البحرية

الصادرة من الدول الأجنبية

(اللائحة I/10 من الاتفاقية)

المادة (15)

1- يجوز للسلطة البحرية الاعتراف أو المصادقة على شهادات الكفاءة للربانة و الضباط وعمال الراديو وكذلك شهادات الأهلية التي تمنح للربانة والضباط بموجب أحكام اللائحتين (VI/1-1) و (VI/1-2) الصادرة من قبل الدول الأجنبية بعد التحقق من صحة هذه الشهادات وصلاحياتها ويتم معادلتها بنفس المستوى لتمكين حاملها من العمل على السفن التي ترفع العلم الليبي وأن تضمن ما يلي :-

- أ- النظم والإجراءات المتبعة في الدولة الصادرة للشهادة معترف بها في المنظمة وفقاً للاتفاقية .
- ب- أن تتأكد السلطة البحرية من خلال تقييم الطرف الصادر للشهادة والذي يمكن أن يشمل تفقد مرافق والمؤسسات التعليمية البحرية أو مراكز التدريب والإجراءات في ما يتعلق بمعايير الكفاءة والتدريب والإجازة ومعايير النوعية إستيفاءً كاملاً .
- ج- وجود اتفاق مع الدولة الصادرة للشهادة على الأخطار العاجل عن أية تعديلات في الشهادات أو الاعتماد أو ترتيبات التدريب طبقاً للاتفاقية .
- د- للسلطة البحرية طلب آخر تقرير مستقل يعني بالشهادات الحتمية (I/8) للتأكيد من أن الدولة التابعة لها السلطة المختصة بإصدار الشهادات مدرجة بالقائمة البيضاء .
- هـ- أن تكون معلومات حامل الشهادة الاعتراف أو المصادقة ترضي السلطة البحرية خاصة فيما يتعلق بالتشريعات البحرية الليبية ذات العلاقة بالمهنة المطلوب الاعتراف أو المصادقة عليها .
- و- يجوز للسلطة البحرية ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، أن تسمح لبحار من طرف آخر بأن يخدم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على متن السفن التي ترفع العلم الليبي حينما يكون حاملاً لشهادة ملائمة وصالحة صدرت وأقرت حسبما يقتضيه الطرف الآخر للعمل على السفن التي ترفع علمه ويتعين توافر إثبات مستندي بأن طلباً بالإقرار قد رفع للسلطة البحرية .

2. على طالب المصادقة على إحدى الشهادات البحرية الصادرة من دولة أجنبية تقديم الوثائق التالية :-

- أ- الشهادة الأهلية الأصلية سارية المفعول من السلطة البحرية بتلك الدولة الطرف بالاتفاقية .

- ب- الشهادات الحتمية التي تتطلبها الشهادة الأهلية المراد مصادقتها سارية المفعول من إحدى الكليات المعترف بها من قبل الدولة الليبية .
- ج- شهادة صحية حديثة صادرة طبقاً للمعايير الطبية الواردة بالاتفاقية الدولية ذات الصلة تثبت لياقة المتقدم صحياً وعقلياً للعمل على ظهر السفن البحرية التجارية .
- د- إفادة من مالك السفينة المراد العمل عليها .
- هـ- جواز سفر بحري ساري المفعول .
- و- تعبئة نموذج البيانات المعد من قبل الإدارة المختصة بالسلطة البحرية .
- ز- دفع الرسوم المقررة .

مادة (16)

- للسلطة البحرية التأكد من صحة الشهادت والوثائق المقدمة بكافة الوسائل المتاحة من خلال :-
- أ (التدقيق في الشهادة " الأصلية " من حيث البيانات والمعلومات والجهة المصدرة والأختام والتوقيعات والتواريخ.
- ب (التأكد من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالشهادت أو مراسلة السلطة البحرية التي أصدرت تلك الشهادة للتأكد من صحة الشهادة والبيانات الواردة بها إذا دعت الضرورة ذلك .
- وللسلطة البحرية الحق في الاعتراف بالشهادت من عدمه حتى ولو كانت صادرة من دولة طرف بالاتفاقية ومن ضمن القائمة البيضاء .

مادة (17)

لأغراض المصادقة يعتد بالشهادت الأصلية و لا ينظر إلى شهادت المصادقة أو وثائق الإقرار والاعتراف الصادرة من جهات أخرى .

مادة (18)

تنتهي صلاحية وثيقة المصادقة بالاعتراف بانقضاء صلاحية الشهادة الكفاءة الأصلية أو بالتاريخ المحددة لوثيقة المصادقة بالاعتراف أو في حالة سحبها طبقاً لما قد يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذه اللائحة من تعليمات وعلى السلطة البحرية إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة الأهلية بتلك التدابير .

مادة (19)

في حالة فقدان أي من الشهادت المشار إليها في هذه اللائحة ، على حاملها أن يثبت السبب بمختلف الإثباتات القانونية ، وعلى السلطة البحرية أن تتحقق من ذلك ، عند التأكد من حسن النية ، يتم إصدار وثيقة بديلة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عن الضياع ، وتعطي السلطة البحرية للوثيقة البديلة رقماً جديداً مختلفاً عن رقمها القديم ، ويدون ذلك في ملفات وسجلات ورقية وإلكترونية .

مادة (20)

تلغى وثيقة المصادقة الصادرة عن السلطة البحرية ، إذا فقد حاملها أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه لنيلها كما تلغى في إحدى الحالات التالية :-

(أ) إذا ثبت ارتكاب حاملها أي تزوير في بيانات الوثيقة الصادرة من السلطة البحرية أو الشهادت المقدم من طرفه.

(ب) فقدان اللياقة الصحية والعقلية .

(ج) إلغاء الشهادة الأصلية من قبل الجهة المصدرة لها .

(ح) انتهاء صلاحية الشهادة الأصلية .

الفصل الرابع

شهادات السلامة البحرية (الحتمية)

مادة (21)

على كل ريان أو ضابط أكمل الدورات المطلوبة وفق الاتفاقية بالإضافة إلى الشهادة الكفاءة التي يحملها أن يكون متحصلاً على دورات وشهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها الاتفاقية الدولية .

مادة (22)

يجوز لرئيس السلطة إصدار لوائح إضافية لبرامج الدراسة تتعلق بالوسائل وأية متطلبات للبحارة تستدعيها الدراسة البحرية في المؤسسات التعليمية المعتمدة بما لا يتعارض ونصوص هذه اللائحة .

مادة (23)

(اللائحة I/6 ، I/12 من الاتفاقية)

تتولى السلطة البحرية أعداد البرامج والدورات وتنظيمها وتحديد مستويات ومؤهلات المحاضرين والمدربين قبل اعتماد تلك الدورات ، والإشراف على التدريب وتنظيم الامتحانات وإعداد الشهادات ويمكنها أن تستعين في عمليات التدريب بأي أكاديمية أو كلية بحرية متخصصة معترف بها من قبل السلطة البحرية في عمليات التدريب والتأهيل لتنفيذ هذه الدورات الحتمية .

ويكون دور مؤسسات التدريب في التأكيد على الآتي :-

1. كل التدريب والتقييم الخاصة بالبحارة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة تنفذ وفقاً للنصوص ذات العلاقة باللائحة المشار إليها أو تلك التي يصدرها رئيس السلطة البحرية .
2. الفصل بين التدريب والتقييم .
3. مسك واحتفاظ بسجلات المتدربين بالمؤسسة وتكون المعلومات التي تدون بهذه السجلات متاحة للاطلاع عليها من قبل مدير السلطة البحرية والشركات عند الطلب .
4. كل المتدربين يجب أن يكونوا أكفاء ومتدربين جيداً .
5. كل عمليات التدريب والتقييم للكفاءة والشهادات والأعتمادات والتجديدات التي تقوم بها معاهد خاصة يجب أن تراقب من خلال نظام معايير الجودة لضمان التأكد من تحقق الأهداف المحددة بما فيها تلك المتعلقة بالمتدربين والمقيمين مع مراعاة الفقرة (2) أعلاه .
6. عندما يكون التدريب والتقييم والكفاءة ومنح الشهادات أو التجديد والاعتماد تقوم به مؤسسات تعليمية يجب أن يتوفر بها نظام معايير الجودة .

7. يجب على معاهد التدريب المعتمدة استخدام المحاكيات لتدريب البحارة كما هو منصوص عليه في القسم (A-I/12) من الاتفاقية على السفن .

مادة (24)

تحدد شهادات السلامة الحتمية التي يجب على ربان أو ضابط أو بحار أو متدرب الحصول عليها كلاً حسب رتبته وفقاً لما نص عليه بالمادة (9) من هذه اللائحة على النحو التالي:-

1. البحارة :

- تقنيات سلامة الأرواح في البحر .
- تقنيات ومكافحة الحريق .
- الإسعافات الأولية .
- السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية .
- دورة مناوبة بحرية للعمل على عجلة القيادة .
- دورة إطلاعية في التوعية الأمنية .
- دورة منع ومكافحة التلوث البحري.
- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

2. ضباط نوبة ملاحية :-

- دورة مكافحة الحريق متقدمة .
- الإسعافات الأولية .
- دورة مناوبة بحرية للعمل على عجلة القيادة.
- شهادة للعمل على المنظومة الدولية للإستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .
- تدريب متقدم في منع ومكافحة الحرائق .
- التدريب على قيادة عائمات النجاة من غير قوارب الإنقاذ .
- الرادار البحري والتوقيع الآلي (ARPA) .
- الخرائط الإلكترونية (ECDIS) .
- دورة منع ومكافحة التلوث البحري .
- أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

3. الربان / الضابط الأول : يتعين على كبار الضباط والريابنة اجتياز الدورات التالية :-

- العناية الطبية وفقاً لما ورد بالفقرة الثانية أعلاه .
- دورة متقدمة في الاتصالات (GMDSS) .
- شهادة سارية المفعول .

▪ دورة متقدمة في الرادار البحري والبحث والإنقاذ.

▪ دورة متقدمة في محاكاة الخرائط الإلكترونية .

▪ أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

4. **كبير المهندسين والمهندسين البحريين** : يتعين على كبراء المهندسين وبقية المهندسين البحريين

اجتياز الدورات التالية :-

▪ تقنيات مكافحة الحريق متقدمة .

▪ الإسعافات الأولية .

▪ تقنيات متقدمة في قيادة قوارب الإنقاذ وعائمات النجاة من غير قوارب الإنقاذ السريعة .

▪ أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

5. **الليكنيكين** :

▪ دور منع ومكافحة الحريق .

▪ إسعافات الأولية .

▪ السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .

▪ دورة في التوعية.

▪ أي دورات أو شهادات حتمية يتم فرضها من قبل المنظمة أو السلطة البحرية مستقبلاً .

الفصل الخامس

(التدريب على أنواع معينة من السفن)

مادة (25)

1. على كل الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات تتصل بالبضائع على متن ناقلات الزيت (النفط) أو ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات .

2. على كل مرشح لشهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى تدريباً على السلامة بموجب أحكام القسم (أ) - (VI/ 1) من المدونة وأن يكون قد أنهى ما يلي :-

1- خدمة بحرية معتمدة مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل على متن ناقلات النفط

أو ناقلات كيماويات وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (1) من القسم (أ)

- (V/1- 1) من المدونة .

2- أو دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (1) من القسم (أ) - (V/1-1) من المدونة .

3- على الرابطة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات النفط أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط .

4- يجب أن تتوافر في المرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات ما يلي :-

أ. أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات .

ب. إضافة لكونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى ما يلي :-

ج. خدمة بحرية معتمدة على متن ناقلات النفط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

- أو قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على متن ناقلات النفط لمدة شهراً واحداً على الأقل بصفة زائد على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الوارد في القسم (ب) - (V/1) من المدونة .

- أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-V/1-1) من المدونة .

5- على الرابطة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والمهندسين الثانين ، وأي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات .

6- على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات ما يلي :-

1. أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات .

2. بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وناقلات الكيماويات ، أن يكون قد أنهى ما يلي:

- 2.1. خدمة بحرية على متن ناقلات الكيماويات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
- 2.2. أو قد أنهى تدريباً معتمداً على ناقلات كيماويات لمدة شهراً على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر ، يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاثة عمليات تفريغ ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد ، مع مراعاة الإرشادات الواردة في الجزء (ب) - (V/1) من المدونة.
3. أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات ويستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (3) من القسم (أ) - (V/1-1) من المدونة .
- 7- على السلطة البحرية أن تضمن إصدار شهادة أهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب الفقرة (2) أو (4) أو (6) حسب الاقتضاء ، أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الأصول .

ناقلات الغاز المسال :-

- 1- على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال .
- 2- على كل مرشح لشهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى تدريباً أساسياً بموجب أحكام القسم (أ) - (VI/1) من المدونة وأن يكون قد أنهى ما يلي :-
- (1) خدمة بحرية معتمدة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل على متن ناقلات الغاز المسال ، وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (1) من الجزء (أ) - (V/1-2) من المدونة .
- (2) أو دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (1) من الجزء (أ) - (V/1-2) من المدونة .
- 3- على الرابطة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين أو أي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور

ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.

4- على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال

ما يلي : -

(1) أن يستوفى متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال.

(2) بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على

متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى ما يلي :-

(2.1) خدمة بحرية على متن ناقلات غاز مسال لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

(2.2) أو قد أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال لمدة شهراً على الأقل بصفة

زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث ثلاث تفريغ ،

ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد ، مع مراعاة الإرشادات الواردة في القسم (ب) (V/1) .

(3) أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال ويستوفى معيار الكفاءة

المنصوص عليه في الفقرة (2) من القسم (أ) (V/1-2) من المدونة .

5- على السلطة البحرية أن تضمن إصدار شهادة أهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب الفقرة (2)

أو (4) ، حسب الاقتضاء ، أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الاقتضاء .

مادة (26)

بالإضافة إلى متطلبات الواردة في المادة (25) يجب على الريان ، كبير المهندسين ، الضابط الأول المهندس الثاني وأي شخص آخر له مسؤولية مباشر في شحن وتفريغ البضائع أو العناية بها خلال العبور أو مناولة على ناقلات النفط إنهاء الآتي :-

(أ) الحصول على خبرة تتناسب وواجباتهم على نوع الناقلات التي يقومون بالخدمة عليها لمدة لا تقل عن (3) أشهر .

(ب) إنهاء برنامج تدريب متخصص معتمد يتناسب مع واجباتهم شاملاً التعليمات المنصوص عليها في الفقرات (8 إلى 14) من القسم (A-VI) من المدونة .

بالإضافة إلى متطلبات الواردة في المادة (25) يجب على الريان - كبير المهندسين - الضابط الأول - المهندس الثاني وأي شخص آخر له مسؤولية مباشر في شحن وتفريغ البضائع أو العناية بها خلال العبور أو مناولة على ناقلات الكيماويات إنهاء الآتي :-

أ) الحصول على خبرة تتناسب وواجباتهم على نوع الناقل التي يقومون بالخدمة عليها لمدة لا تقل عن (3) أشهر .

ب) إنهاء برنامج تدريب متخصص معتمد يتناسب مع واجباتهم شاملاً التعليمات المنصوص عليها في الفقرات (15 إلى 21) من القسم (A-VI) من المدونة .

بالإضافة إلى متطلبات الواردة في المادة (25) يجب على الربان ، كبير المهندسين ، الضابط الأول المهندس الثاني وأي شخص آخر له مسئولية مباشر في شحن وتفريغ البضائع أو العناية بها خلال العبور أو مناولة على ناقلات الغاز إنهاء الآتي :-

أ) الحصول على خبرة تتناسب وواجباتهم على نوع الناقل التي يقومون بالخدمة عليها لمدة لا تقل عن (3) أشهر .

ب) إنهاء برنامج تدريب متخصص معتمد يتناسب مع واجباتهم شاملاً التعليمات المنصوص عليها في الفقرات (22 إلى 34) من القسم (A-VI) من المدونة .

مادة (27)

على السلطة البحرية إصدار شهادة مناسبة للربان والضباط المؤهلين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين وما تقدره في هذا الشأن ، أو أقرار شهادة موجودة ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة والاتفاقية . ويجوز للسلطة البحرية إصدار شهادة تدريب إطلاعي على الناقلات للعامل بالبحر الذي يقدم الدليل على استيفائه للمتطلبات المحددة في المادتين السابقتين من هذه اللائحة .

مادة (28)

على الربان والضباط والبحارة والأشخاص المعينين بتقديم المساعدة للمسافرين في حالات الطوارئ وغيرهم من العاملين على متن سفن ركاب نوع المستخدمة في الرحلات الدولية ، قبل أن يكون أن يتولوا أية مهام على متن هذه السفن أن يكونوا قد أنهوا التدريبات الأساسية للسلامة البحرية والتدريب الإطلاعي ، وفقاً للصفة والمهام والمسؤوليات التي يعملون بها وفق الآتي :-

أ- أن يكونوا قد اجتازوا البرنامج التدريبي المتعلق بإدارة الحشود والأزمات ، وذلك وفقاً لما تحدده متطلبات المدونة الفقرة (1) من القسم (A-V/2 من المدونة) بالإضافة إلى الحصول على دورات تحديث المعرفة على فترات لا تتعدى الخمس سنوات .

ب- أن يكونوا قد اجتازوا البرنامج التدريبي المتعلق بإدارة الحشود والأزمات ، وذلك وفقاً لما تحدده متطلبات المدونة الفقرة (2) من القسم (A-V/2 من المدونة) بالإضافة إلى الحصول على دورات تحديث المعرفة (دورة تدريب ، مؤتمنة كما جاء في الفقرة (2) من القسم (A-V/2 من المدونة) .

ج- الأشخاص من الذين يقدمون خدمة مباشرة في صعود أو نزول الركاب في سفن الركاب (نوع درجة) أن يكونوا قد أنهوا تدريب السلامة المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (A-V/2 من المدونة) .

د- الربان والضابط الأول وكبير المهندسين والمهندس الثاني أو أي شخص له مسؤولية في حالات الطوارئ على سفن الركاب (نوع دحرجة) أن يكونوا قد أنهياً تدريب معتمد في إدارة الحشود والأزمات والتصرف الإنساني المنصوص عليه في الفقرة (5) من القسم (A-V/2 من المدونة) بالإضافة إلى تحديث المعرفة على فترات لا تتعدى الخمس سنوات .

مادة (29)

على الربان ، ضابط الأول ، كبير مهندسين ، مهندس ثاني ، والأشخاص الذين يتولون المسؤولية المباشرة في صعود الركاب ونزولهم أو تحميل البضائع وتفريغها ورسها ، أو إغلاق فتحات بدن السفينة ، على متن سفينة ركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً يتصل بسلامة الركاب والبضائع ومتانة البدن ، وفقاً للفقرة (4) من القسم (A-V/2 من المدونة)، بالإضافة إلى الحصول على دورات تحديث المعرفة على فترات لا تتعدى الخمس سنوات .

مادة (30)

تحدد السلطة البحرية مدى انطباق التدريب المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادتين (29،28) من هذه اللائحة وكذلك العاملين على سفن ركاب المستخدمة في الرحلات المحلية وتكفل السلطة البحرية إصدار وثائق تثبت إنهاء التدريب لكل شخص تتبين أهليته للعمل على سفن ركاب نوع الدحرجة ، وفقاً لأحكام الاتفاقية .

الفصل السادس

الشهادات الطبية

(اللائحة 9/1 من الاتفاقية)

مادة (31)

- تشكل لجنة طبية معتمدة من السلطة البحرية تتولى فحص ومعاينة جميع المرشحين للالتحاق بالدراسة بالكليات البحرية والتجارية وبالدراسات التأهيلية أو بدورات الترقية أو المتقدمين للحصول على الجوازات البحرية أو تجديد كافة الوثائق البحرية ، وتقوم هذه اللجنة بالإطلاع على الحالة الصحية والعقلية لأي متقدم بعد معاينته والكشف عليه من قبل أطباء أخصائيين ومعتمدين رسمياً وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وعلى النموذج المعد لذلك من قبل المنظمة .
- كل العاملين على السفينة يجب أن يحملوا شهادة صحية سارية المفعول لمدة سنتين كحد أقصى ما لم يكن عمر البحار أقل من (18) سنة وفي هذه الحالة تكون مدة صلاحية الشهادة سنة واحدة كحد أقصى .
- إذا انتهت مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء الرحلة ، تظل الشهادة عندئذ سارية المفعول إلى حين الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب يعترف به الطرف ، شريطة ألا يتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .
- في الحالات الطارئة ، يحوز للإدارة أن تسمح للملاح بأن يعمل بدون شهادة طبية صالحة حتى الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه الطبيب يعترف به الطرف شريطة ما يلي :-
 1. ألا تزيد مدة هذا الإذن على ثلاثة أشهر .
 2. أن يكون بحوزة الملاح المعنى شهادة طبية انتهت مدة صلاحيتها منذ مدة قصيرة .
- للجنة الحق في تعليق الشهادة الصحية الصادرة إذا قام دليل على تغيير جوهري في الحالة الصحية لحاملها منذ إصدار الشهادة الصحية الأصلية ، حتى يعيد حاملها الكشف مرة أخرى أو يتم تعليقها للمدة التي ترى فيها اللجنة أن المعنى غير لائق للعمل بالبحر .
- يتم التنسيق بين السلطة البحرية وقطاع الصحة في شأن تحديد المعايير القياسية في اعتماد المستشفيات والمؤسسات الصحية التي سوف تقوم بإجراء الكشف والمعاينة وفقاً لما هو مبين بالملحق (ب) من هذه اللائحة .

مادة (32)

تصدر السلطة البحرية الشهادة الصحية اللازمة وفقاً لمعايير الاتفاقية وتقرير اللجنة الطبية الذي بثبت لياقتهم الصحية والعقلية للعمل على ظهر السفن وتكون هذه الشهادة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المعد من

قبل المنظمة وتكون صالحة لمدد المنصوص عليها بالمادة (31) قابلة للتجديد بعد الخضوع بعد الخضوع لنفس الفحوصات السابق ذكرها.

الفصل السابع

التدريب والتقويم ومعايير النوعية

مادة (33)

- 1- تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن جميع عمليات تدريب وتقييم العاملين بالبحر للحصول على شهاداتهم ذات هيكل يواكب البرامج المستندية ، بما في ذلك وسائط العرض ، والإجراءات ، والمادة العلمية الضرورية لتحقيق معايير الكفاءة المطلوبة ، وأن يتم تنفيذها ورصدها وتقييمها ودعمها من قبل أشخاص مؤهلين .
- 2- تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن المدربين والمشرفين متمتعون بالمؤهلات المناسبة للأنماط والمستويات المعينة لتدريب البحارة أو لتقييم كفاءتهم سواء على متن أو على البر .
- 3- ينبغي أن يكون القائم بعمليات تدريب البحارة أثناء الخدمة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً لما يلي :
 - أ. الإلمام بالبرنامج التدريبي وتفهم الأهداف التدريبية المحددة للنمط المعين من التدريب المنفذ .
 - ب. التأهيل للاضطلاع بالمهمة التي ينفذ التدريب من أجلها .
 - ج. تلقى الإرشادات المناسبة في استخدام التقنيات التدريبية المتعلقة باستعمال أجهزة المحاكاة حال تنفيذ التدريب بجهاز محاكاة وأن يكون قد اكتسب خبرة تشغيلية على ذلك النمط المعين من أجهزة المحاكاة المستخدمة .
- 4- ينبغي أن يكون القائم بعمليات التقييم أثناء الخدمة لكفاءة البحارة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفياً لما يلي :
 - أ- التمتع بمستوى مناسب من المعرفة والفهم للكفاءة المزمع تقييمها.
 - ب- التأهيل للاضطلاع بالمهمة التي ينفذ التقييم من أجلها .
 - ج- تلقى الإرشادات المناسبة في أساليب التقييم في أو ممارساته .
 - د- اكتساب خبرة عملية في التقييم .
 - هـ- في حال استخدام أجهزة المحاكاة في عملية التقييم ، أن يكون قد اكتساب خبرة تقييم عملية على هذا النمط المعين من أجهزة المحاكاة تحت إشراف مقيم خبير وعلى نحو يرضيه .

5- تتأكد السلطة البحرية المختصة في حال الاعتراف بدورة تدريبية ، أو معهد تدريبي ، أو مؤهل يمنحه التدريبي كجزء من متطلباته لمنح الشهادة المطلوبة ، من أن مؤهلات وخبرات الدربين والمقيمين مغطاة عند تطبيق معايير الجودة ، وينبغي أن تشمل مثل هذه المؤهلات والخبرات وتطبيق معايير الجودة التدريب المناسب في التقنيات التدريبية ، ووسائل التدريب والتقييم وممارساتها .

معايير الجودة :-

1. يجب أن يؤكد نظام إدارة الجودة المطبق بالسلطة البحرية المختصة أن الأهداف التعليمية والتدريبية الموجودة وما يتصل بها من معايير الكفاءة المطلوبة تحقيقها واضحة ، وتحدد مستويات المعرفة والفهم والمهارات المناسبة لامتحانات والتقييمات.
2. يجب أن يشمل نطاق تطبيق معايير الجودة بالسلطة البحرية المختصة إدارة نظام إصدار الشهادات ، وجميع البرامج والدورات التدريبية ، والامتحانات والتقييمات والخبرات والتأهيل المطلوبة من المدربين والمقيمين ، بما يراعى السياسات ، والنظم ، وعمليات الرقابة ، والمراجعات الداخلية لتأكيد الجودة الموضوعية لضمان تحقيق الأهداف المحددة .

مادة (34)

يمنح كل ممتحن اجتاز امتحانات هذه الدورات بنجاح وفق المعايير المعمول بها في هذا السياق شهادة تثبت نجاحه في الدورات الحتمية صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد بعد إثبات المهارة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ، وتتضمن الشهادة بيانات بالغة العربية والإنجليزية على نموذج معترف به ومعتمد من السلطة البحرية .

مادة (35)

تلغى الشهادات الحتمية إذا فقد حاملها أحد الشروط الواجب توافرها فيه عند تقدمه للحصول عليها أو تجديدها كما تعلق أو تلغى في حالة اتخاذ أي إجراء حيال الشهادات الأهلية وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة (36)

(اللائحة I/8 من الاتفاقية)

يُعين الوزير أو رئيس السلطة البحرية فريقاً مختصاً من المدققين المؤهلين والمشهود لهم بالكفاءة والعلم بأحكام الاتفاقية وعلى ألا يكونوا مكلفين بممارسة المكلفين بممارسة الأنشطة المعنية ، وذلك لإجراء تقييم دوري مستقل لنظام معايير النوعية المطبق بغية التحقق من الآتي :-

أ- أستيفاء نظام إدارة الجودة لجميع النصوص العلمية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال نوبة الملاحظة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها.

ب-إمتثال جميع ضوابط الإدارة الداخلية وتدابير الرصد وإجراءات المتابعة للترتيبات المخططة والإجراءات الموثقة وفعاليتها في ضمان إنجاز الأهداف المحددة .

ج-توثيق نتائج كل تقييم مستقل وتوجيه انتباه المسؤولين عن المجال الخاضع للتقييم إليها .

د- اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لتصحيح أوجه القصور .

ويقوم هذا الفريق بإحالة تقاريره إلى رئيس السلطة البحرية الذي يقوم برفعها إلى السكرتير العام للمنظمة كل فترة على ألا تزيد على خمس سنوات .

الفصل الثامن السجلات والقيود

مادة (37)

تقوم السلطة البحرية بفتح ومسك سجلات لقيد جميع وثائق الإصدار والإقرار والاعتراف والاعتماد والمعادلات والتجديد الصادرة عن السلطة البحرية ، وذلك من خلال ملفات وسجلات ودفاتر وبطاقات ورقية أو إلكترونية مبنية حسب المستويات والإصدارات تتضمن جميع الوثائق ، كما تمسك سجلات إلكترونية تحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية بهذا العمل الإداري .

مادة (38)

تقوم السلطة البحرية بفتح ومسك سجلات لقيد جميع المناهج والمقررات والامتحانات لكل المستويات من الشهادات الأهلية والحتمية ، وكذلك نتائج تلك الامتحانات والتقييم وأعضاء هيئة التدريس والممتحنين المشاركين في تلك الدراسات والدورات وذلك بملفات ورقية وإلكترونية وفق المستويات والإصدارات .

مادة (39)

تفتح ملفات شخصية لكل الرابنة والبحارة تأخذ صفة السرية تحفظ بأرشفة خاص بالإدارة المختصة بالسلطة البحرية تتضمن البيانات التالية :-

- الاسم بالكامل ، مكان وتاريخ الميلاد ، الجنسية ، كما هو وارد بشهادة الميلاد أو كتيب العائلة .
- (4) صور شخصية حديثة .
- عنوان الإقامة ، البريد الإلكتروني ، الهاتف المحمول .
- المستوى الدراسي .
- اللغات التي يجيدها .
- الشهادات العلمية وتواريخ الحصول عليها وجهة إصدارها .
- الشهادات الأهلية المتحصل عليها وتواريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وحدودها أن وجدت .
- الشهادات الحتمية المتحصل عليها وتواريخ إصدارها وجهة إصدارها وأرقامها وصلاحياتها .

- الشهادة الطبية وتاريخ الحصول عليها وجهة إصدارها وصلاحياتها ، وأي ملاحظات أن وجدت .
- بيان بحالة الشهاد من حيث كونها صالحة ، معلقة ، ملغية ، مبلغ عن فقدانها ، تالفة مع مسك سجل بالتغيرات التي تدخل على حالة كل شهادة ، شاملاً تواريخ التغييرات .
- الوظائف التي عمل بها على ظهر السفن .
- القيود والحدود المفروضة على الشهادات التي يحملها .
- الخدمة البحرية بالأيام والأشهر على السفن التجارية العاملة والغير متوقفة باستثناء أيام الصعود والنزول وبيانات تلك السفن من حيث الحمولة وقوة المحركات .
- اسم وعنوان مالك السفينة التي يعمل عليها المعنيين وصورة من عقد العمل البحري ومدته أو قرار التعيين.
- سجل بالسيرة المهنية للمعنيين من شهادات حسن سيرة وسلوك وشهادات شكر وتقدير وإثبات كفاءة أو ما يخالف ذلك من رسائل تنبيه وإنذار أو لوم أو خصم أو حكم قضائي .

الفصل التاسع

مسؤوليات الشركات

(اللائحة I/14 من الاتفاقية)

مادة (40)

- تتحمل الشركات المالكة والمشغلة للسفن التي تحمل العلم الليبي مسؤولية تعيين البحارة للخدمة على ظهر سفنها و أن تتكفل الآتي :-
- صلاحية السفينة للإبحار من جميع النواحي قبل الشروع في الرحلة .
 - التأكد من أن كل معين على ظهر أي سفينة من سفنها يحمل الشهادات المناسبة بموجب أحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية .
 - أن سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطبيق الأمن الصادر من السلطة البحرية كحد أدنى وفقاً للملحق (ج) من هذه اللائحة.
 - أن كل ريان أو بحار يعمل على السفينة يحمل معه النسخ الأصلية لجميع الشهادات والإقرارات والمستندات الصادرة بموجب الاتفاقية .
 - اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تعاطي الكحول والعقاقير المخدرة أو أي مؤثرات عقلية على ظهر السفن التابعة لها وأن تلتزم ببرامج الكشف الخاصة بذلك .

- أن تحتفظ بالوثائق والبيانات المتصلة بالشهادات الأهلية والاحتمية والخبرة والتدريب واللياقة الصحية لكافة أفراد الطاقم الذي يعمل لديها بحيث تكون هذه الوثائق والبيانات في متناول السلطة البحرية أو أي مفتش بحري .
- أن تقوم الشركة عند تعيين بحارة جدد بإخضاعهم لدورات تعريف وموائمة وإطلاع على السفينة المراد العمل عليها بشأن مهام المحددة لهم وكافة الترتيبات والتجهيزات والمعدات الواجب استعمالها في الظروف الروتينية .
- أن تنشئ غرفة طوارئ للتعامل مع الطاقم في حالات الطوارئ والتأكد من تنفيذ الخطة في السلامة الشخصية ومنع التلوث البحري والتقليل من الأضرار والمحافظة على سلامة السفينة والركاب والبضائع المحمولة عليها .
- ضمان توافر اتصالات شفوية فعالة على ظهر السفينة في جميع الأوقات طبقاً للائحة (14) من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 بصيغتها المعدلة .

مادة (41)

تتحمل الشركات مسؤولية التشغيل الآمن للسفينة والقيام بتزويدها بالمطبوعات والنشرات الحديثة المتعلقة بالسلامة البحرية والتشغيل الآمن وحماية البيئة البحرية وبتوفير برامج توجيهية وتعليمات كتابية لريان السفينة يتحدد فيها الإجراءات المناسبة التي تتضمن منح جميع أفراد الطاقم المعنيين حديثاً على ظهر السفينة فرصة كافية للإطلاع على معدات السفينة (التدريب الإطلاعي) ، وإجراءات التشغيل وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة للتشغيل الآمن من قبل تكليفهم بالمهام ، وعلى الشركات أو الريان الذي يقوم بتعيين أي فرد من أفراد الطاقم البحري لأجل القيام بمسؤوليات محددة ، توفير هذه الفرصة بلغة سهلة .

مادة (42)

تلتزم الشركات بأن يكون جميع البحارة قد تلقوا التدريب والتعليم الأساسي المعتمد بالاتفاقية ، بالإضافة إلى التدريب الحتمي على السلامة الشخصية والسلامة البحرية ومنع ومكافحة الحريق ومنع التلوث البحري والوعي الأمني والإسعافات الأولية ، وإثبات كفاءتهم من خلال عملهم السابق وذلك قبل تكليفهم بأية مهام على ظهر السفينة طبقاً لما هو وارد بالاتفاقية والمدونة .

مادة (43)

1. تلتزم الشركات التي يقوم بتشغيل سفن اركاب باتخاذ الإجراءات الكفيلة للتأكد من أن الربابنة والضباط والبحارة وغيرهم من العاملين على متن سفن الركاب قد أنهوا التدريب الذي تتطلبه اللائحة (V/2) من الاتفاقية على النحو التالي :-

أ- على الربابنة والضباط وغيرهم من العاملين المعيّنين على قائمة التفقد لمد يد المساعدة للركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب أن يكون قد أنهوا التدريب في إدارة الحشود على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .

ب- على العاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة في أماكن الركاب أن يكونوا قد أنهوا التدريب على السلامة المنصوص عليه في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .

ج- على الربابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص معيّنين على قائمة التفقد بأنهم يتولون المسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على متن سفن الركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً في ما يتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة.

د- على الربابنة والضباط وكبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وأي أشخاص يتولون المسؤولية المباشرة عن صعود الركاب ونزولهم ، أو تحميل البضائع وتفريغها وتثبيتها ، وإغلاق فتحات بدن السفينة على متن سفن الركاب ، أن يكونوا قد أنهوا تدريباً معتمداً في ما يتعلق بسلامة الركاب والبضائع ومكانة البدن ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4) من القسم (أ) - (A-V/2) من المدونة .

- يجب ان تصدر الشهادات التي تمنح للربابنة والضباط بموجب اللائحتين (VI/1-1) و (VI/1-2) من قبل السلطة البحرية فقط .

يتوجب على السلطة البحرية إتاحة المعلومات المتوافرة عن حالة شهادات الكفاءة والإقرارات والإعفاءات عبر وسائل الكترونية وباللغة الانجليزية وشركات أخرى تطلب التحقق من صحة وصلاحيّة الشهادات التي يبرزها الملاحون الذين يطالبون بأن يتم الاعتراف بشهاداتهم بموجب احكام اللائحة (1/10) من الاتفاقية أو الذين يسعون للعمل على متن السفن.

* إصدار شهادات الأهلية لضباط أمن السفينة - اللائحة (VI/5) :-

- على كل مترشح الشهادة أهلية لضباط أمن السفينة أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن 12 شهراً أو أن يكون لديه خدمة خبرة كافية و ملائمة ومعرفة كافية بعمليات السفن .
- على كل مترشح لشهادة أهلية أمن السفينة أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ) - (A-VI/5) من مدونة (STCW) .

- تضمن السلطة البحرية إصدار شهادة أهلية لكل مرشح تبين أنه مؤهل بموجب أحكام اللائحة (VI/5) .

* التدريب والتأهيل المتصلين بالأمن لجميع الملاحين - اللائحة (VI/6) :-

- يجب أن يخضع جميع الملاحون لتدريب إطلاعي على المسائل الأمنية او توجيه أساسي في ما يتعلق بالوعي الأمني بموجب الفقرات من 1 إلى 4 من القسم (أ) - (A-VI/6) من مدونة STCW وإن يستوفوا معيار الكفاءة الملائمة المنصوص عليه في ذلك البند .
- تصدر السلطة البحرية شهادة تأهيل عندما لا يتضمن التأهيل للشهادة التي يتعين إصدارها تدريباً على الوعي الأمني وتفيد هذه الشهادة بأن حاملها قد تابع دورة تدريبية في الوعي الأمني .

مادة (44)

تلتزم الشركة المجهزة للسفينة أو مستأجر السفينة العارية بوضع خطة تدريب شاملة وبرنامج تدريبي على سفنها على مراحل للضباط المسؤولين عن النوبات الملاحية والهندسية .

مادة (45)

تكلف الشركة المجهزة للسفينة أو مستأجر السفينة العارية بتحويل إدارة التدريب بالشركة بالإضافة لضابط بحري مؤهل يتولى مسئولية إدارة برنامج التدريب على ظهر السفينة بالتنسيق مع الجهات التي تقدم وتقوم بعملية التعليم والتدريب البحري في المؤسسات التعليمية البحرية المعترف بها من قبل السلطة البحرية في تنفيذ البرنامج التدريبي.

مادة (46)

يلتزم الربان بالإشراف على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي وعلى سجل التدريب على السفينة من أجل التأكد من الخبرات والتدريبات العملية في البحر ، ورصد ومتابعة التقدم المحقق في أداء الطاقم وصولاً إلى أهلية الطاقم للقيام بالواجب على ما يرام في الحالات الطارئة ، واكتساب الخبرة والمهارة للمبتدئين الجدد .

مادة (47)

باستثناء حالات الطوارئ و التشغيلية القاهرة ، تلتزم الشركة والريان بما يلي :-

☒ تكون حدود ساعات العمل والراحة على النحو التالي :

أ- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :-

1. (14) ساعة خلال فترة (24) ساعة .

2. (72) ساعة خلال فترة سبعة أيام ،

ب- لا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن :

1. عشر ساعات خلال فترة (24) ساعة .

2. (77) ساعة خلال فترة سبعة أيام.

لا يجوز توزيع الراحة على أكثر من فترتين على ألا تقل أحدهما عن (6) ساعات وألا تتجاوز المدة الفاصلة بين فترتين راحة متتاليتين (14) ساعة .

✕ يجوز تقليل فترة الراحة البالغة (10) ساعات إلى (6) ساعات متصلة كحد أدنى شريطة ألا يطبق هذا الإجراء والتقليص لفترة تزيد عن يومين وبشرط أن لا تقل ساعات الراحة عن (77) ساعة خلال سبعة أيام.

✕ تلتزم الشركات بمسك سجلات خاصة بتنظيم ساعات العمل وراحة البحارة على متن سفنها باللغتين العربية والإنجليزية ويتلقى البحارة نسخة من السجلات الخاصة بهم مصادقاً عليها من الريان ومن البحارة .

✕ يظل حق الريان قائم في مطالبة البحارة بإداء أي ساعات عمل ضرورية لسلامة السفينة أو الأشخاص الذين على متنها أو البضائع ، أو التقديم المساعدة لسفن أخرى أو أشخاص معرضين لخطر في البحر ، فيجوز للريان تعليق العمل بالجدول الزمني لساعات الراحة ويطلب من البحارة أداء ساعات عمل ضرورية إلى حين عودة الأمور إلى نصابها ، على أن يتم منح فترة راحة بديلة لأي من البحارة الذين أدوا عملاً في فترة الراحة المدرجة .

مادة (48)

تلتزم السلطة البحرية الشركات بمراعاة ترتيبات ومبادئ المناوبة البحرية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية وعلى الشركات أن تلتزم بذلك :

❖ الاستثناءات :-

إذا اعتبر الرئيس أن حجم السفينة وقوتها وحالة إبحارها ذات طبيعة تفي بكامل المتطلبات الخاصة بتلك التعليمات غير مقنعة وغير عملية فعليه أن يأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة ويستثنى ريان وضباط تلك السفينة والسفن ذات نفس الدرجة من تلك المتطلبات الخاصة بالاتفاقية ، مع الأخذ في الاعتبار سلامة السفن الأخرى التي قد ستعمل في هذه المياه.

❖ الإعفاءات :-

في حالات الاستثناء الضروري فعلي الرئيس أن يصدر وطبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية بالسماح للريان لكي يعمل على سفينة محددة ولمدة محددة لا تتعدى (6) أشهر وبشهادة أهلية غير مناسبة ، إذا ما كان خيار الرئيس لا يشكل خطراً على الناس والممتلكات أو البيئة بالإضافة إلى أن ذلك الشخص الذي سيصدر له الإعفاء ذو كفاءة عالية لشغل الوظيفة .

الفصل العاشر

الإجراءات الرقابية

(اللائحة I/4 من الاتفاقية)

مادة (49)

لمندوبي السلطة البحرية حق الصعود على السفن الليبية أينما وجدت والسفن الأجنبية متى تواجدت في أحد الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية بعرض التأكد من تنفيذ الإجراءات الدولية في شأن رقابة دولة العلم ورقابة دولة الميناء طبقاً لما نص عليه بالمادة العاشرة من الاتفاقية .

مادة (50)

يكون الغرض من الرقابة والتفتيش التأكد من أن السفن الخاضعة لأحكام الاتفاقية تتقيد بجميع متطلبات الاتفاقية الدولية المعنية بالسلامة والأمن البحريين وحماية البيئة و البحرية .

مادة (51)

يتولى الأشخاص المخولين بالرقابة اتخاذ الإجراءات التالية للتأكد من :

1. أن جميع الملاحين العاملين على ظهر السفينة يحملون المؤهلات والشهادات والوثائق الأصلية سارية المفعول.
2. عدم تشغيل البحارة لعدد من الساعات يتعدى الحد الآمن وفقاً لما نص عليه بالمادة (47) من هذه اللائحة فيما يخص سلامة السفينة باستثناء الحالات الطارئة .
3. أن عدد ومستويات البحارة العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات شهادة التطبيق الآمن الصادرة عن السلطة البحرية .
4. أن السفينة مجهزة بجميع معدات السلامة والأمان وفقاً لما هو وارد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 م وتعديلاتها .
5. أن تطبيق متطلبات إدارة السلامة يتم حسب ما جاء في مدونة الإدارة الآمنة الدولية (ISM CODE) .
6. أن جميع أفراد الطاقم يتمتعون بالأهلية للتشغيل الآمن والذي يمنع أو يقلل حدوث التلوث البحري .
7. أن هيكل السفينة ومعدات صالحة للعمل وتؤمن متطلبات السلامة للأفراد الطاقم والبيئة البحرية .
8. امتثال البحارة للمبادئ المعتمدة في أعمال المناوبة والمحددة من قبل دولة العلم في مهام نوبات غرفة القيادة ، وحجرة التحكم في محركات السفينة .

9. أهلية البحارة ، بحيث يحق للمراقب أو المفتش أن يختار عدداً عشوائياً من طاقم السفينة من مختلف الرتب والوظائف ويجري لهم اختبار للتأكد من كفاءتهم سواء في واجباتهم ومهامهم وقدرتهم ومهارتهم على القيام بمهام السلامة والإنقاذ وحماية البيئة البحرية .

10. أن السفينة تطبق القوانين الخاصة بمنظمة العمل الدولية وخصوصاً فيما يتعلق بالعاملين بالبحر .

11. ان تطبيق متطلبات الامن البحري يتم وفقاً لما جاء في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) بحيث تتضمن إجراءات الرقابة التحقق من شهادات العاملين الغير مخولين بمهام أمنية وكذلك تقييم كفاءة المخولين بمهام أمنية في حالة وجود اسباب جلية لذلك كما هو وارد في الفصل (XI/2) من الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحر 1974 وتعديلاتها.

مادة (52)

1. تخضع كل السفن عدا تلك التي لم يتم استثنائها من تطبيق الاتفاقية بموجب المادة (3) من هذه اللائحة عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية للرقابة بواسطة مندوبي السلطة البحرية المخولين للتحقق من أن جميع أفراد الطاقم العاملين على تلك السفن يحملون الشهادات الأهلية والحتمية المناسبة لوظائفهم على ظهر السفينة طبقاً لأحكام الاتفاقية .
2. تقبل تلك الشهادات ما لم يكون هناك دلائل واضحة على أن تلك الشهادات قد تم الحصول عليها بطريق الغش أو التزوير أو أن تكون صادرة لشخص آخر .
3. لدى ممارسة الرقابة تطبيقاً لأحكام هذه المادة يجب أن تبذل كافة الجهود الممكنة في سبيل تجنب احتجاز السفينة أو تأخير إبحارها دون مبرر نتيجة لأي خلل غير نجم عن عيب غير واضح وغير مؤكد في الشهادات الخاصة بطاقم السفينة .

مادة (53)

في الحالات التي يتم اكتشاف أي قصور في تطبيق متطلبات الاتفاقية يتوجب على المفتش البحري أن يعد تقريراً على النموذج المعد لذلك ويرفعه إلى السلطة البحرية ونسخة منه إلى الریان بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح القصور ، وفي حالة عدم اتخاذ الإجراءات المذكورة يكون لها بإيقاف السفينة وعدم السماح لها بالإبحار وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها .

الفصل الحادي عشر

الإخطارات والتحقيقات والعقوبات

(اللائحة I/5 من الاتفاقية)

مادة (54)

يجب على الريان أو الشركة إبلاغ السلطة البحرية المختصة بأي احتجاز لسفينة ترفع العلم الليبي يتم بواسطة سلطات رقابة بالموانئ الأخرى وبأي حادث أو ظرف طارئ يحدث عليها ، وبالبحارة الذين يعملون عليها ويتم الإبلاغ بموجب تقرير يقدم خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الاحتجاز أو الحادث أو الظرف الطارئ ، يبين فيه تاريخ ووقت ومكان حدوثه وبيانات أي سفينة أخرى أو أي شيء آخر أو ممتلكات أو أشخاص آخرين لهم صلة به ، بالإضافة إلى طبيعة وجسامة الحادث والأسباب المحتملة لوقوعه .

مادة (55)

للسلطة البحرية المختصة عند استلام التقرير المشار إليه في المادة السابقة ، إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تجري تحقيقاً حول الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز أو الحادث أو الظرف الطارئ ، وذلك بمعرفة ضابط مختص أو لجنة ، مع إتاحة حق الدفاع للمخالف . فإذا ثبت من التحقيقات وجود تقصير أو سوء تصرف أو عدم كفاءة من جانب إي بحار جاز للسلطة البحرية سحب أي اعتماد أو شهادة أو أي وثيقة أخرى ، أو تعليقها لمدة لا تزيد على سنة ، وإذا كان الاعتماد قد صدر على الشهادة صادرة من الخارج ، فيتم إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة بالإجراء الذي اتخذته السلطة وأسبابه .

وفي حالة ثبوت تقصير أو إهمال من جانب الشركة القائمة على تشغيل السفينة تنتم مطالبة الشركة بتكاليف التحقيقات التي أجرتها بخصوص ذلك الحادث أو الظرف الطارئ .

مادة (56)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (61) من هذه اللائحة ، يحظر على الربان والضباط والبحارة الإدلاء ببيانات كاذبة أو خاطئة أو تقديم وثائق مزورة بقصد الحصول على متن السفن الليبية وتخطر المنظمة البحرية بالشهادة أو الاعتماد ، إذا تبين للسلطة البحرية المختصة مخالفتهم ذلك فيجوز لها إلغاء أو سحب الشهادة أو الاعتماد الصادرة عنها . وفي حالة القيام بإحداث تغييرات أو تعديلات في شهادة أو الاعتماد ، يكون للسلطة البحرية المختصة الحق في التحفظ على تلك الوثائق ، وإبلاغ السلطة الوطنية وإدارة الجهة التي تم تزوير الشهادة الصادرة عنها ، ويجوز لها أن تضع قيداً على توظيفهم على متن السفن الليبية وتخطر المنظمة البحرية بالواقعة والإجراء المتخذ .

مادة (57)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (18) لسنة 1992 بشأن الأمن والنظام والتأديب على السفن تعلق وثيقة المصادقة بالاعتراف أو الإقرار ، إذا فقد البحار أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه أو ارتكب إحدى المخالفات التالية وتكون مدة التعليق كحد أقصى حسب الجدول التالي :-

مدة التعليق	المخالفة
12 شهر وتضاعف العقوبة في حالة العود	ثبت بحقه تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
12 شهر وتضاعف العقوبة في حالة العود	تمرد على أوامر الريان على متن السفينة
تعلق الوثيقة حتى صدور قرار المحكمة النهائي	اتهامه بارتكاب جرم جنائي على متن السفينة
تعلق الوثيقة حتى صدور قرار المحكمة النهائي	تتسبب في إتلاف معدات السلامة أو تجهيزات السفينة أو البضائع المنقولة على متن السفينة أو ارتكب فعلاً أدى إلى تلوث البيئة البحرية
6 أشهر	إذا ضبط في حالة سكر أثناء النوبة أو في أوقات العمل الرسمية
6 أشهر	عدم الامتثال للقوانين والقرارات والأنظمة و التعليقات الليبية في الموانئ الوطنية أو الصادرة من الدول الأجنبية في الموانئ الأجنبية
6 أشهر مع دفع الغرامات التي توقع على هذه البضائع مع أجهزة الجمارك	نقل بضائع بقصد الاتجار الغير مشروع بها بدون إذن ومعرفة الريان أو المجهز أو المشغل للسفينة
6 أشهر	ترك السفينة بدون مناوبة في الموانئ
3 أشهر مع إعادة كشف اللياقة الطبية قبل الصعود	التمارض المستمر
3 أشهر	التأخير المستمر عن مواعيد العمل والنوبة

مادة (58)

يقوم ريان السفينة التي يعمل عليها البحار مرتكب المخالفة بإعداد تقرير بهذه المخالفة وتدوينها بدفتر الحوادث الرسمي للسفينة ويعتمد ويوقع من قبل الريان وأحد ضباط القسم الذي يتبعه البحار المخالف ، ويقدم التقرير للتفتيش البحري بالميناء .

مادة (59)

يتولى التفتيش البحري التابع للسلطة البحرية دراسة التقرير المذكور في المادة السابقة ويجري تحقيق حول المخالفة الواردة ، وتجمع كافة المعلومات ذات العلاقة بالمخالفة ، كما له أن يطلب كافة المعلومات اللازمة من الجهات الأمنية سواء كانت في ليبيا أو في الخارج بالطرق الرسمية المعتمدة عن طريق الممثلة الليبية ، ويرفع هذا التقرير إلى مدير السلطة البحرية لاتخاذ القرار المناسب حيال هذه المخالفة ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتشريعات ذات العلاقة .

مادة (60)

يتولى التفتيش البحري تدوين وتوثيق قرار رئيس السلطة البحرية في سجل البحار وإبلاغ أصحاب العلاقة بمضمون القرار ، وإلزام المخالف بتسليم الشهادات الخاصة به وعلى السلطة البحرية إرسال تقرير بالإجراءات المتخذة إلى المنظمة البحرية الدولية لتعميمها على الدول الأطراف بالاتفاقية .

مادة (61)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها التشريعات النافذة يتم اتخاذ التدابير والعقوبات المالية والتأديبية مع إيقاف وسحب تراخيص مزاولة النشاط وكذلك حضر التعامل مع شركة أو مالك أو مشغل أو مجهزة أو ربان يخالف أي حكم من أحكام المواد من (40) إلى (47) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

مادة (62)

تحدد رسوم مقابل الشهادات التي تصدرها أو تعتمدها السلطة البحرية المختصة تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة وفق الكشف الوارد بالملحق (د) من هذه اللائحة .

مادة (63)

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات السلطة البحرية المنصوص عليه في هذه اللائحة أمام الوزير خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها ، وينظر الوزير التظلم ويصدر قراره في شأنه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

مادة (64)

تصدر السلطة البحرية المختصة قراراً بتنظيم الإجراءات الخاصة بإصدار بطاقة بحار لغير الليبيين العاملين على السفن التجارية من غير السفن الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، والتي تعمل بين الموانئ الليبية وموانئ الدول المجاورة متجاوزة المياه الإقليمية للدولة ، ويحدد القرار بيانات البطاقة وشكلها ومدة سريانها وكيفية استخراجها وتجديدها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

مادة (65)

للسلطة البحرية اقتراح القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يتمشى مع التعديلات التي قد تطرأ على الاتفاقية على أن تصدرها هذه القرارات من الوزير .

صدر في :

الموافق / / 2013 م _____ لادي

✍ " اللجنة " " رقبة " بتاريخ 2013/07/18 (اللائحة التنفيذية لمتطلبات مستويات التدريب) (مكتبة اجتماعات مستويات التدريب) d/

ملحق (أ)
متطلبات الحد الأدنى
من شروط التدريب والتأهيل العاملين

أولاً : الحد الأدنى من شروط ومتطلبات التدريب للربانة وضباط السلامة والبحارة
بقسم السطح :-

أ- على كل من يتقدم للحصول على شهادة أهلية كفاءة كريان لأعالي البحار عل متن سفن تبلغ حمولتها عن (3000 طن) فأكثر أن يستوفي الشروط التالية :

1. أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط أول .
2. أن يكون قد اجتاز الكشف الطبي بنجاح .
3. أن يكون قد استوفى متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن نوبة ملاحية على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر وأن يكون قد عمل بتلك الصفة لمدة لا تقل عن (36) شهراً ألا أنه يجوز تخفيض هذه المدة المقررة لفترة لا تقل عن (24) شهراً إذا أمضى المرشح فترة خدمة بحرية كضابط أول لمدة لا تقل عن (12) شهراً .
4. أن يكون قد أنهى تعليمياً وتدريبياً معتمدين وأن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-II/2) من المدونة .
5. أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) في هذه اللائحة .

ب- على كل من يتقدم للحصول على شهادة أهلية كضابط بحري أول أن يستوفي الشروط التالية :

1. أن يكون حاصل على شهادة أهلية كضابط مسئول عن نوبة ملاحية .
2. أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
3. أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن نوبة ملاحية على متن سفن تعمل أعالي البحار تبلغ حمولتها الإجمالية (3000) طن أو أكثر لمدة لا تقل عن (12) شهراً .
4. أن يكون قد أنهى الدورة التأهيلية المعتمدة التدريب في المعهد المعترف به وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الجزء (II/2) من المدونة وذلك بالنسبة للربانة والضباط الأولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها (3000 طن) أو أكثر .
5. أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) في هذه اللائحة .

ج- كل من يتقدم لنيل شهادة أهلية كضابط مسئول عن نوبة ملاحية على متن سفن حمولة (500 طن) أو أكثر أن يستوفي الشروط التالية :-

1. أن لا يقل عمره عن (18 سنة) عند بداية الامتحانات لنيل الشهادة الأهلية.
2. أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
3. (أ) . أن يكون قد أنهى مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن (36) شهراً على متن سفن تعمل في أعالي البحار وتبلغ حمولتها الإجمالية (3000 طن) أو أكثر .
- (ب) أو أن يكون قد أنهى مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدته عن (12 شهراً) وذلك كجزء من برنامج تدريبي معتمد على متن السفينة يستوفي متطلبات الجزء (A-II/1) من مدونة ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد .
4. أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات المناوبة في غرفة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف الريان أو ضابط مؤهل .
5. أن يكون قد أنهى الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد البحري المعترف به بحيث يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في (A-II/1) من المدونة .
6. أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية المنصوص عنها في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة .

د- على بحار يشكل جزءاً من نوبة ملاحية على متن سفينة تعمل في أعالي البحار وتبلغ حمولتها (500 طن) أو أكثر أن يكون حاملاً لأجازه لأداء هذه الواجبات .

1. على كل مرشح للإجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :
 - أ. ألا يقل عمره عن (18 سنة) .
 - ب. أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الصحية الطبية بنجاح .
 - ج. أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة تتضمن (6) أشهر على الأقل من التدريب والخبرة.
 - د. أو تدريباً خاصاً قبل الإبحار أو على متن السفن ، بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين .
2. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-II/4) من المدونة .
3. يجب ربط مدة الخدمة البحرية والتدريب والخبرة التي تتطلبها الفقرتان الفرعيتان (ج) ، (د) بوظائف المناوبة الملاحية ويجب أن تتضمن واجبات تحت الإشراف المباشر للريان أ والضباط المسئول عن النوبة الملاحية أو بحار مؤهل .
4. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة .

هـ. على كل ملاح متمرس - سطح يعمل على متن سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر أن يكون مجازاً حسب الأصول ووفقاً لمتطلبات الاتفاقية .

- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-

أ. ألا يقل عمره عن (18) سنة .

ب. أن يستوفي متطلبات الإجازة كبحار يشكل جزءاً من النوبة الملاحية .

ج. بالإضافة إلى كونه مؤهلاً ليعمل كبحار جزءاً من النوبة الملاحية ، أن يكون قد أدى خدمة بحرية

معتمدة من قسم السطح على النحو التالي :-

أ. لا تقل مدتها عن (18) شهراً .

ب. أو لا تقل مدتها عن (12) شهراً وأن يكون قد أكمل تدريباً معتمداً

أ. أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (أ) - (5/II) من المدونة.

ثانياً : الحد الأدنى المطلوب من شروط ومتطلبات التدريب والتأهيل لضباط المهندسين والميكانيكيين في قسم الهندسة :-

أ. على كل ضابط كبير مهندسين على متن سفينة تعمل بأعالي البحار أجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000 طن) كيلو وات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .

1. على كل مرشح إجازة أن يستوفي ما يلي :

أ. أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

ب. أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن مناوبة هندسية على متن سفن تعمل بأعالي

البحار ومجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ (750) كيلو واط أو أكثر وأن يكون قد أدى خدمة

بحرية بتلك الصفة لمدة لا تقل عن (36) شهراً ألا أنه يجوز تخفيض هذه المدة لفترة

لا تقل عن (24) شهراً إذا أمضى المرشح فترة من هذه الخدمة البحرية كضابط أول لمدة

لا تقل عن (12) شهراً .

2. أن يكون قد أنهى الدراسة و التدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء

(A-III/2) من المدونة .

3. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة .

ب- المتطلبات الدنيا لإجازة الضباط الثانئين على متن السفن التي تعمل بأعالي البحار ومجهزة بآلات دفع

رئيسي تبلغ قدرتها (3000) كيلو وات أو أكثر .

1. على كل ضابط مهندس ثان يعمل على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000)

طن كيلوات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة.

2. على كل مرشح للإجازة أن يستوفي ما يلي :-

(أ) أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

(ب) أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن مناوبة هندسية على متن سفن تعمل

بأعلى البحار ومجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلو واط أو أكثر وأن يكون قد أدى خدمة بحرية بتلك الصفة لمدة لا تقل عن (12) شهراً .

3. أن يكون قد أنهى الدراسة والتدريب المعتمدين ، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/2) من المدونة .

4. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (26) من أحكام هذه اللائحة.

ج- المتطلبات الإلزامية الدنيا للإجازة الضابط المسئولين عن مناوبة هندسية غرفة المحركات :

1. على كل ضابط مسئول عن المناوبة هندسية في غرفة محركات على متن سفينة مجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلو واط أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .

2. على كل مرشح للإجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ. أن لا يقل عمره عن (18 سنة) .

ب. أن يكون قد أنهى اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .

ج. أن يكون قد أنهى ، على حد سواء ، تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لمدة

لا تقل عن (12) شهراً كجزء من برنامج تدريبي معتمد يتضمن تدريباً على متن السفن

يستوفي متطلبات الجزء (A-III/1) من المدونة وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل دفترتي

معتمد للتدريب أو أن يكون قد أدى بخلاف ذلك خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن (36)

شهراً ، منها ما لا يقل عن (30) شهراً في خدمة المحركات .

3. أن يكون قد أدى أثناء الخدمة البحرية المطلوبة ، واجبات مناوبة في غرفة المحركات تحت

إشراف كبير المهندسين أو ضابط مهندس مؤهل لمدة لا تقل عن (6) أشهر .

4. أن يكون قد أنهى الدراسة المقررة والتدريب المعتمد وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في

الجزء (A-III/1) من المدونة .

5. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة.

د- المتطلبات الدنيا لإجازة البحارة الذين يشكلون جزء من نوبة هندسية في غرفة المحركات : ما يلي :-

1. على كل بحار يشكل جزءاً من نوبة في غرفة المحركات لأداء واجبات الخفارة على متن سفينة تعمل

في أعالي البحار ومجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها من (750) كيلو واط أو أكثر أن يكون

حاملًا لإجازة لأداء هذه الواجبات .

2. (أ) أن لا يقل عمره عن (18 سنة) .
- (ب) أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
3. أن يكون قد استوفى ما يلي :-
- أ- خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن (6) أشهر .
- ب-أو تدريباً خاصاً ، إما قبل الإبحار أو على متن السفينة ، ويتضمن فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين .
- ج- أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجزء (A-III/4) من المدونة .
4. يتعين ربط الخدمة البحرية والتدريب والخبرة التي تتطلبها الفقرتان الفرعيتان (أ ، ب) من الفقرة (3) بوظائف المناوبة في غرفة المحركات ويجب أن تتضمن أداء واجبات تحت الإشراف المباشر لضابط مهندس مؤهل .
5. أن يكون قد أنهى الدورات الحتمية المنصوص عليها في المادة (26) من أحكام هذه اللائحة .
- هـ. على كل ملاح متمرس - محركات يعمل على متن سفينة مجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلو واط أو أكثر مجازاً حسب الأصول .
1. على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
- أ. ألا يقل عمره عن (18) سنة .
- ب. أن يستوفى متطلبات الإجازة كبحار يشكل جزءاً من نوبة في غرفة محركات مطقمة أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم .
2. إضافة لكونه مؤهلاً ليعمل كبحار يشكل جزءاً من نوبة في غرفة المحركات ، أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة من قسم المحركات على النحو التالي :-
- أ. لا تقل مدتها عن (12) شهراً .
- ب. أو لا تقل مدتها عن (6) أشهر و أن يكون قد أكمل تدريباً معتمداً.
3. أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليه في الجزء (أ) - (5/III) من المدونة .
- 1- على كل ضابط تقنيات إلكترونية (اللائحة 6/III) يعمل على متن السفن المجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلو واط أن يحمل شهادة كفاءة .
- 2- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
- أ. ألا يقل عمره عن (18) سنة .
- ب. أن يكون قد أنهى ، على حد سواء ، تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن (12) شهراً ، منها (6) أشهر على الأقل خدمة بحرية تكون جزءاً من برنامج تدريبي معتمد يستوفى متطلبات القسم (أ) - (A-III/6) من المدونة وأن يكون هذا التدريب موثقاً في

سجل دفترى معتمد للتدريب ، أو أن يكون قد أنهى بخلاف ذلك ، وعلى حدا السواء تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لا تقل مدتها عن (36) شهراً ، منها (30) شهراً على الأقل في خدمة بحرية في قسم المحركات .

3- أن يكون قد أنهى تعليمياً وتدريباً معتمدين وأن يستوفى معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ) - (A-III/6) من المدونة .

4- أن يستوفى معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (2) من القسم (أ) - (A-VI/1) وال فقرات من (1) إلى (4) من القسم (أ) - (A-VI/2) والفقرات من (1) إلى (4) من القسم (أ) - (A-VI/3) والفقرات من (1) إلى (3) من القسم (أ) - (A-VI/4) .

و. على كل بحار تقنيات إلكترونية (اللائحة III/7) يعمل على متن السفن المجهزة بآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلو وات أن يكون مجازاً (مؤهلاً) حسب الأصول .

1. على كل مرشح للإجازة ما يلي :-

أ- ألا يقل عمره عن (18) سنة .

ب- أن يكون قد استوفى الآتي :

(2) أنهى خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن (12) شهراً.

(3) أو قد أنهى تدريباً معتمداً يتضمن مدة معتمدة لا تقل عن (6) أشهر.

(4) أو أن يحمل مؤهلات تستوفي الكفاءات التقنية التي ينص عليها الجدول (A-III/7) وأدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن (3) أشهر .

2. أن يستوفى معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم (أ) - (A-III/7) من المدونة.

ثالثاً : شهادة مشغل عام للمنظومة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS):

يشترط في كل مرشح يحتاج إلى مصادقة شهادة مشغل عام لمنظومة الدولية للاستغاثة والسلامة البحرية

(GMDSS) وفق اللائحة (IV) من الاتفاقية توافر ما يلي :-

1. أن لا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية من تاريخ التقديم الإصدار شهادة المصادقة .

2. أن يحمل شهادة مشغل عام للمنظومة صادرة عن مؤسسة معتمدة في بعد قضاءه تعليمياً معتمداً وامتحاناً وتقييماً يتطابق مع قواعد الكفاءة الموضحة في لقسم (A-IV/2) من المدونة .

3. أن يقدم دليلاً موثقاً بأنه قد أتم بنجاح التدريب المعتمد في السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية

(A-VI/1-4) من المدونة ، الكفاءة في سفن الإنقاذ وزوارق النجاة من غير زوارق النجاة السريعة

(A-VI/2-1) من المدونة ، ومنع مكافحة الحرائق المتقدمة (A-VI/3 من المدونة) ودورة

والإسعافات الأولية (A-VI/4-1 من المدونة) .

ملحق (ب)
متطلبات وشروط اللياقة الطبية للعاملين بالبحر

1-1. يعد مطلباً قانونياً أن كل من يشتغل وبأي وظيفة على ظهر السفن المبحرة أن يحمل شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للقيام بالمهام المنوطة به ، وتصدر هذه الشهادة الصحية هن جهة معتمدة من قبل السلطة البحرية ومدة صلاحيتها لا تزيد عن (2) سنتين ما لم يكن عمر البحار أقل من (18) سنة وفي هذه الحالة تكون صلاحية الشهادة سنة واحدة كحد أقصى .

1-2. للجهة الطبية المختصة الحق في تعليق الشهادة الصحية الصادرة عنها للبحار إذا كان لديها أدلة بأن هناك تغيير جذري في اللياقة الصحية للبحار بعد إجراء الكشف الطبي الأصلي حتى يتم إجراء كشف طبي جديد أو تعليقها للمدة التي ترى فيها أن البحار غير لائق صحياً .

1-3. يجب على الأطباء المعتمدون من قبل الرئيس إتباع التوجيهات في تقييم القدرات الجسدية للبحارة وقوة نظرهم كما هو مبين بالجدول التالي :-

1-3.أ. دليل تقييم الحد الأدنى لقدرات البحارة :

المهمة / الوظيفة / حدث / الحالة على ظهر السفينة	تشخيص الطبيب وقناعته بأن المرشح
الحركة على أسطح منزلقة وغير مستوية وغير ثابتة على سطح السفينة	قادر بدون مساعدة للتسلق إلى أعلى وأسفل السلالم العمودية .
الحركة ما بين الفراغات وأقسام السفينة	قادر بدون مساعدة.
إغلاق وفتح أبواب المانعة لنفاذ المياه ، أنظمة الرفع فتح وإغلاق الصمامات واستعمال المعدات اليدوية	قادر على فهم وإدراك ورفع واستعمال معظم أدوات السفينة وتحريك يديه وذراعيه أفقياً ورأسياً وتحريك الساعد لفتح المقابض .
الحركة داخل السفينة واستعمال الأدوات والمعدات ، القدرة على أتباع حالات الطوارئ بما في ذلك لباس سترة النجاة - بدل الغمر ومعرفة مخازن السفينة والتخزين في الأرفف العالية والصيانة العامة للسفينة والتحكم في الأعطال والهروب من الأماكن ذات الدخان الكثيف .	ليس لديه أي أعراض التي يمكن أن تمنع حركته.

الوقوف للمراقبة للمدة لا تقل عن (4) ساعات	قادر على الوقوف والسير لمدة أطول .
الاستجابة للإنذارات المرئية والتنبيهات والتعليمات	يفي بمتطلبات قوة درجات النظر المحددة.
الاستجابة للإنذارات السمعية والتعليمات	يفي بمتطلبات قوة السمع المحددة .
تقديم تقارير شفوية أو توجيه الانتباه إلى حالات يشك بإنهاء حالات طوارئ	قادر على المحادثة العادية بطلاقة .
مهام الطوارئ على متن السفينة :	لا يعاني من أي إعاقة محددة أو حالة طبية تم تشخيصها ويمكنها أن تحد من قدرته على القيام بمهام الطوارئ الضرورية لسلامة السفينة.
- النجاة	قادر على القيام بما يلي :
	- إرتداء سترة نجاة .
	- الزحف .
	- الإحساس بالتغيير في درجات الحرارة.
- مكافحة الحريق	- استخدام معدات مكافحة الحريق .
- الإخلاء	- إرتداء جهاز التنفس (حينما يشكل جزءاً من مهامه) .

1-3.ب. المستوى الأدنى للرؤية كما هو مطلوب من المدير :

الترتبة	القرب / النظر المباشر		رؤية الألوان	حقل النظر	العشي الليلي
	العين الجيدة	العين الأخرى			
الضباط والكوادر المطلوبين بأداء النوبة	6/6 60/6	12/6 60/6	النظر المطلوب للإبحار (مثلاً جدول ومصدر المعلومات الملاحية ، استعمال معدات وأدوات غرفة القيادة وتعريف المساعدة للإبحار) كما قد عرف بواسطة تمييز الألوان	حقل ألوان عادي	النظر المطلوب بالقيام الوظائف المطلوبة في الإضاءة المحدودة
كل المهندسين الضباط والكوادر المكونين لجزء من غرفة مراقبة المحركات بمساعدة وبدون مساعدة	18/6 60/6	18/6 60/6	النظر المطلوب لقراءة العدادات بوضوح لتشغيل الأجهزة ومعرفة الأنظمة المكونات كما قد عرف بواسطة تجربة تمييز الألوان	حقل نظر كافية	النظر المطلوب لأداء كافة الوظائف المطلوبة في الإضاءة المحدودة.
ضباط الراديو والكهريائيون و مساعدوا ضباط الكهرياء مساعد غير مساعدة	18/6	18/6	النظر المطلوب لقراءة العدادات بوضوح لتشغيل الأجهزة ومعرفة الأنظمة المكونات كما قد عرف بواسطة تجربة تمييز الألوان	حقل نظر كافية	النظر المطلوب لأداء كافة الوظائف المطلوبة في الإضاءة المحدودة.

ملحق (ج)
متطلبات الحد الأدنى لتشغيل الآمن للسفن
حد الأدنى للتطبيق الآمن على السفن الليبية

1-1. شهادة الحد الأدنى لتشغيل الآمن على السفن الليبية :

لا يسمح لأي سفينة بالإبحار ما لم تكن حاصلة على شهادة الآمن للعمال على السفينة ومزودة بالطاقم طبقاً لما هو مذكور في هذه الشهادة .

2-1. الحصول على شهادة :-

على كافة الجهات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقوم بإدارة أو تشغيل سفينة مسجلة في الموانئ الليبية وتقوم برحلات دولية ، التقدم بطلب إلى السلطة البحرية لإصدار شهادة الحد الأدنى الآمن للتشغيل على النموذج المعد لذلك .

وتتولى السلطة البحرية دراسة الطلب المقدم فإذا ارتأت أن أفراد الطاقم يفي بمتطلبات التشغيل الآمنة متطلبات حماية البيئة البحرية تقوم بإصدار الشهادة المطلوبة .

3-1. إصدار الشهادة :-

تصدر السلطة البحرية شهادة بالحد الأدنى للتشغيل الآمن على السفينة طبقاً لأحكام الباب الخامس (اللائحة 14) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 م وتعديلاتها مبيناً بها العدد اللازم من الطاقم المؤهلين ومستوى شهاداتهم التأهيلية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنح الشهادت والمناوبة للعمال بالبحر لعام 1978 م وتعديلاتها .

4-1. استخدام ملاحيين إضافيين :-

يجوز أن يعمل على السفينة عدد إضافي من الملاحيين في رتب مختلفة عما هو محدد بشهادة الحد الأدنى الممنوحة من قبل السلطة البحرية بشرط توفر ما يلي :-

أ- السكن الملائم والمناسب .

ب-معدات إنقاذ الحياة اللازمة عدداً ونوعية.

ج- دراية ومعرفة المضايفين للطاقم بمتطلبات التدريب على السلامة .

2-1. المتطلبات الخاصة :-

إذا ما استدعت ظروف السفينة أو الرحلة لمتطلبات خاصة فعلى السلطة البحرية تدوينها في الشهادة التي تمنح للسفينة خاصة المتعلقة بالآتي :

أ- العدد الإضافي للمهندسين البحريين على ناقلات النفط التي حمولتها الكلية أكبر من (1000 طن).

ب- توفر عدد (2) من ضباط السطح من الحاصلين على شهادة مشغل عام راديو (GMDSS) على

السفن التي حمولتها الكلية أكبر من (300 طن) أو ضباط راديو .

2-2. العدد المؤهل من الطاقم الواجب توافره على السفن الليبية :

✕ قسم السطح :-

الحمولة الكلية الرتبة	أقل من 500	بين 500 - 1599 طن	بين 16000 - 14999 طن	بين 5000 - 14999 طن	أكثر من 15000 طن	سفن ركاب تحمل أكثر من 250 راكب
الريان	1	1	1	1	1	1
الضابط الأول	1	1	1	1	1	1
ضابط سطح	-	¹ (1)	¹ (1)	1	1	² (1)
بحار يحمل شهادة مناوبة	2	2	2	3	3	3
بحار	-	-	-	1	2	3

✕ قسم الهندسة :-

قدرة المحرك	750 <	750 >	<1500	1500 >	3000 <	3000 >	7450 <	7450 >	11200 <	11200 >	سفن ركاب تحمل أكثر من 250 راكب
كبير مهندسين	-	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مهندس ثان	-	-	-	¹ (2)	1	1	1	1	1	1	1
ضابط مهندس	1	-	-	-	-	¹ (3)	¹ (3)	1	1	2	² (3)
ميكانيكي يحمل شهادة مناوبة	-	1	1	1	1	1	2	3	3	3	3
ميكانيكي	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	6	6	7	8	9	10	12	13	14	15	17

بيانات أخرى

2-3. نموذج طلب الحصول على شهادة الحد الأدنى للتطبيق :

معلومات عامة :					
مدة القرينة	نوع السفينة	رقم الإيمو	رقم التسجيل	ميناء تسجيل	اسم السفينة

نوع الحمولة

الأبعاد المسجلة :				
الحمولة الصافية	الحمولة الكلية	العمق	العرض	الطول الكلي / م
قدرة المحركات :				
السرعة / عقدة	قدرة الدفع	عدد المولدات	عدد ونوع المحركات	
التحكم مسن غرفة القيادة		شهادة التشغيل الآلي		
لا	نعم	لا	نعم	

معدات السلامة :			
عدد الركاب	الحمولة	نوع معدات الإنزال	عدد سترات النجاة
		الحمولة	عدد عوامات النجاة

موجة ذاتي		نظام الاتصال الدولي		أوناش ذاتية	
لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم

خصائص أخرى أن وجدت :

أفــــــــــــــــراد الطــــــــــــــــاقم :			
	كبير المهندسين		ربان
	مهندس ثان		ضابط أول
	مهندس ثان		ضابط ثان
	ضابط مهندس		ضابط سطح
	مساعد ضابط مهندس		بحار أول
	كهربائي		بحار مبتدئي
	مهندس تكييف		مشغل راديو
	ميكانيكي		طباخ
			مشغل مضخات

مــــــــــــــــلاك ومؤجري أو مشغلي السفينةــــــــــــــــة:			
	رقم هاتف		اسم وعنوان المالك أو المؤجر
	بريد مصور		
	رقم الهاتف		اسم وعنوان المشغل
	بريد مصور		
	بريد إلكتروني		
أقر بأن المعلومات والبيانات أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتي			
الاســــــــــــــــم :-			
التوقيــــــــــــــــع :-			
التاريــــــــــــــــخ :- / /			

ملحق (د)
الرسوم التي تحصل مقابل الإصدار والمصادقة على
الشهادات للعاملين بالبحر

الرسوم المبينة فيما يلي تورّد لخزينة مصلحة الموانئ والنقل " السلطة البحرية المختصة " وذلك مقابل الشهادات التي تصدرها أو تعتمدها تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة :

رتب	اسم الشهادة	الفئة	قيمة الرسم	ملاحظات
1.	رسوم دخول الامتحانات	ريان - ضابط أول - كبير مهندسين - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو	25 خمسة وعشرون دينار ليبي	إجراء تقييم الكفاءة والإطلاع على ملف المتقدم واعتماد الموافقة الدخول الامتحانات
2.	دورات السلامة البحرية	ريان- ضابط أول - كبير مهندسين - مهندس ثان- ضابط ثان- ضابط مهندس - مشغل راديو-بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	15 خمسة عشر دينار ليبي	تقييم المتقدم بشأن التأهيل للعمل على متن أنواع السفن الخاصة بذلك.
3.	الشهادة الأهلية والترخيص بالاعتماد	ريان- ضابط أول - كبير مهندسين- مهندس ثان- ضابط ثان- ضابط مهندس- مشغل راديو- بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	25 خمسة وعشرون دينار ليبي	الإشراف على الامتحانات وفتح وحفظ ملف المتقدم وإصدار الشهادة الأهلية وإدراج المعلومات في الصفحات المحلية والدولية
4.	المصادقة بالاعتراف على شهادة أهلية	ريان- ضابط أول - كبير مهندسين- مهندس ثان- ضابط ثان- ضابط مهندس- مشغل راديو- بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	75 خمسة وسبعون دينار ليبي	فتح وحفظ ملف المتقدم وإصدار الشهادة الأهلية وإدراج المعلومات في الصفحات المحلية والدولية
5.	بدل فاقد	-	25 خمسة وعشرون دينار ليبي	إصدار شهادة وإدراج المعلومات وتعريف بها

رت	اسم الشهادة	الفئة	قيمة الرسم	ملاحظات
6.	تجديد الشهادة الأهلية والتراخيص بالاعتماد	-	20 عشرون دينار	تجديد شهادة وإدراج المعلومات وتعريف بها
7.	تجديد شهادة المصادقة بالاعتراف على شهادة الأهلية	-	25 خمسة وعشرون دينار ليبي	تجديد الشهادة وإدراج المعلومات وتعريف بها
8.	بطاقة صحية	-	15 خمسة عشر دينار ليبي	صرف البطاقة واعتمادها بعد التأكد من اللياقة الصحية لأجل أهلية العمل على السفن
9.	اعتماد أي نموذج أو مستندات أخرى تحددها المصلحة تتعلق بالاتفاقية وتعديلاتها	-	20 عشرون دينار ليبي	اعتماد مستندات وشهادات إفادة الخدمة البحرية + طبق الأصل إلخ